



DJS 672:2025

Third edition

٢٠٢٥/٦٧٢

الإصدار الثالث

مشروع تصويت

(تعديل)

بطاقة البيان — بطاقة بيان المضافات الغذائية

Label — labeling of food additive

مؤسسة المواصفات والمقاييس

المملكة الأردنية الهاشمية

المحتويات

	المقدمة
١	١ - المجال
٢	٢ - المراجع التقييسية
٣	٣ - المصطلحات والتعريف
٤	٤ - الاشتراطات العامة
٥	٥ - الاشتراطات الإلزامية للبيانات الإيضاحية على المضادات الغذائية المعبأة مسبقاً التي تباع بالتجزئة
٦	٦ - الاشتراطات الإلزامية للبيانات الإيضاحية على المضادات الغذائية المعبأة مسبقاً التي تباع بغير التجزئة
٧	٧ - طريقة عرض البيانات الإلزامية
٨	٨ - شروط إضافية أو مغایرة تتعلق بمضادات غذائية محددة
٩	٩ - وضع بطاقات البيانات الاختيارية
٧	المرجع

الأشكال

الشكل ١ - الرمز الدولي المدار على معاملة الأغذية بالإشعاع

تعبر هذه المواصفة القياسية الأردنية بدالة لنفس المعايير القياسية الأردنية الصادرة عام ٢٠٠١ وتحل محلها.

المقدمة

مؤسسة المعاصفات والمقاييس الأردنية هي الهيئة الوطنية للتقسيس في الأردن، حيث يتم إعداد المعاصفات القياسية الأردنية من خلال لجان فنية، وتكون هذه اللجان عادةً مشكلةً من أعضاء ممثلين للجهات الرئيسية المعنية بموضوع المعاصفة القياسية، ويكون لهذه الجهات الحق في إبداء الرأي والملاحظات حول هذه المعاصفة القياسية، وذلك أثناء فترة تعميم مشروع التصويت سعياً لجعل المعاصفات القياسية الأردنية موائمة للمعاصفات القياسية الدولية والإقليمية والوطنية قدر الإمكان وذلك من أجل إزالة العوائق الفنية من أمام التجارة وتسهيل انتساب السلع بين الدول.

تم هيكلة وصياغة المعاصفات القياسية الأردنية وفقاً للدليل العمل الفني لمديرية التقسيس ٢٠٠٥/٢-١، الجزء ٢: قواعد هيكلة وصياغة المعاصفات القياسية الأردنية .*

وبناءً على ذلك فقد قامت التجربة الفنية الدائمة لجنة الصلاحية وبطاقة البيان ١٣ بدراسة المعاصفة القياسية الأردنية ٢٠٠١/٦٧٢ الخاصة ببطاقة البيان بـ بطاقة بيان المعاصفات الغذائية ومشروع المعاصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٦٧٢ الخاص بـ بطاقة بيان المعاصفات الغذائية، وأوصت باعتماد المشروع المعدل كقاعدة فنية أردنية ٢٠٢٥/٦٧٢، وذلك استناداً للمادة (١٢) من قانون المعاصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته.

* قيد التعديل.

بطاقة البيان - بطاقة بيان المضافات الغذائية

١- المجال

تحدد هذه المواصفة القياسية الأردنية المعلومات والبيانات الواجب توفرها على بطاقة بيان "المضافات الغذائية" التي تباع كما هي، سواء كانت تباع بالتجزئة أو غير التجزئة. بما في ذلك البيع لمعهدى تقديم الأغذية للاستهلاك المباشر، وللصياغ الأغذية لاستخدامها في الأغراض الخاصة بصناعتهم، كذلك تطبق هذه المواصفة القياسية الأردنية على "المواد المساعدة في التجهيز" وأي إشارة إلى المضافات الغذائية تتضمن المواد المساعدة في التجهيز.

٢- المراجع التقنية

المونتاق المرجعية الفالية لا يتحقق الاستثناء عنها لتطبيق هذه الوثيقة. في حالة الإحالة المقرحة تطبق الطبيعة المذكورة فقط، أما في حالة الإحالة غير المقرحة فتطبق آخر طبعة من الوثيقة المرجعية المذكورة أدناه (متضمنة أي تعديلات)، علماً بأن مكتبة مؤسسة المواصفات والمقاييس تحتوي على مهارات للمواصفات السارية المفعول في الوقت الحاضر.

- إرشادات لجنة الدستور الغذائي بشأن استخدام النكهات (CAC/GL 66-2008).
- المواصفة القياسية الأردنية ٩، بطاقة البيان - بطاقة بيان للمواد الغذائية المعيبة مسبقة.
- المواصفة القياسية الأردنية ٩٤، المواصفة العامة للمضافات الغذائية.

٣- المصطلحات والتعريف

لأغراض هذه المواصفة القياسية الأردنية تستخدم المصطلحات والتعريف الواردة أدناه:

١-٣

المضاف الغذائي

أي مادة لا تستهلك عادة كغذاء قائم بذاته، كما لا تستخدم عادة كعنصر غذائي (مثالي) من الغذاء، سواء كان أو لم يكن لها قيمة غذائية، وتؤدي أو من المرجح أن تؤدي إضافتها عن قصد إلى الغذاء لأغراض تكنولوجية (بما في ذلك الخواص الحسية مثل اللون والطعم والرائحة) في تصنيع الغذاء، أو تجهيزه أو إعداده أو معاملته أو تعبيته أو تغليفه أو نقله أو حفظه إلى أن تصبح هذه المادة أو منتجاتها الفرعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، عنصراً يؤثر على خواص هذا الغذاء. ولا يشمل هذا المصطلح "الملوئات" أو المواد التي تضاف إلى الغذاء للمحافظة على نوعيته الغذائية أو تحسينها، أو كلوريد الصوديوم (ملح الطعام)

٢-٣

المادة المساعدة في التجهيز

أي مادة، بخلاف الأجهزة والأدوات، لا تستخدم كعنصر غذائي في حد ذاتها ولكنها تستخدم عن قصد في تجهيز المواد الخام أو الأغذية أو مكوناتها، لتلبية أغراض تكنولوجية معينة أثناء عمليات المعاملة أو التجهيز، وقد تختلف عنها منيعيات أو مشتقات منها في المنتج النهائي دون قصد ولكن بشكل لا يمكن تحبيه

٣-٣

الملوئات

أي مواد لا تضاف عن قصد إلى الأغذية، وتوجد بها نتيجة لعمليات الإنتاج (بما في ذلك العمليات التي تجري للعناية بالمحصول، ورعاية الحيوان والطب البيطري) أو التصنيع أو التجهيز أو التحضير أو المعاملة أو التعبئة أو التغليف أو النقل أو الحفظ أو نتيجة لتلوث البيئة

٤-٣

وضع بطاقة البيان على العبوات

كل ما هو مكتوب أو مطبع أو مصور على بطاقة البيان المصاحبة للمضافات الغذائية. ولا يشمل هذا المصطلح الفواتير أو البيانات المماثلة التي قد ترافق بالمضافات الغذائية

٥-٣

بطاقة البيان

أي إشارة أو شعار أو علامة أو بيان صوري أو وصفي آخر مكتوب أو مطبع أو مرسوم أو مخروم أو منقوش بقشور بارزة أو مذكور على عبوة المادة الغذائية أو مرافق بها

٦-٣

العبوة

تعني أي شكل من أشكال تعبئة المواد المضافة إلى الغذاء المعدة للبيع في وحدة واحدة وذلك ^{غير} تغطية جزئية أو كافية للمواد أو كافية للمضافات، وتشمل كذلك المغلفات

٦-٣

المكونات الغذائية

أي مادة، بخلاف المضافات الغذائية، تستخدم في تصنيع أو تحضير الغذاء وتوجد في المنتج النهائي

٧-٣

البيع بالتجزئة

البيع لأي شخص يشتري المضافات الغذائية ليس بغرض إعادة بيعها، ولا يشمل ذلك البيع للمجهات الخاصة بتجهيز الأغذية لاستخدامها في أغراض الاستهلاك المباشر أو البيع للمصانع لأغراض تصنيع الأغذية

٤- الاشتراطات العامة

- ٤-١ لا توصف المضافات الغذائية أو تعرض في بطاقة البيان بشكل ينطوي على الزيف أو التضليل أو الخداع أو بأي شكل قد يؤدي إلى انطباع خاطئ بشأن صفاتها بأي حال من الأحوال.
- ٤-٢ لا توصف المضافات الغذائية أو تعرض في بطاقات بيانها عبارات أو صور أو أي طريقة أخرى تشير بشكل مباشر أو غير مباشر إلى منتج آخر أو توحى إليه مما قد يؤدي إلى الخلط بينهما، أو بأي طريقة تحمل المشتري أو المستهلك يعتقد أن هذا الغداء مرتبط بالمنتج الآخر أو مشتق منه، بشرط أنه يجوز استخدام عبارة "نكهة معينة" للدلالة على أن النكهة ليست مشتقة من هذا المضاف الغذائي ولكنها تعطي مذاقها.

٥- الاشتراطات الإلزامية للبيانات الإيضاحية على المضافات الغذائية المعبأة مسبقاً التي تباع بالتجزئة

يجب أن تحتوي بطاقة البيان التي توضع على جميع المضافات الغذائية التي تباع بالتجزئة المعلومات الواردة أدناه:

- ٥-١ تفاصيل المضافات الغذائية
- ٥-١-١ يذكر اسم كل إضافة من المضافات الغذائية الموجودة، بحيث يكون الاسم محدداً وليس اسماً لنوع، ويوضح الطبيعة الحقيقة للمضاف الغذائي. وحيثما يوجد اسم مقرر لهذا المضاف الغذائي في قائمة المضافات المنصوص عليها في المواصفة القياسية الأردنية ٩٤ يستخدم هذا الاسم. وفي الحالات الأخرى، يستخدم الاسم الشائع أو المتدالون، وحيثما لا يوجد مثل هذا الاسم الشائع أو المتدالون يستخدم اسم وصفي مناسب.
- ٥-١-٢ إذا وجد مضافان غذائيان أو أكثر في المنتج، يجب ذكر أنهما على شكل قائمة. ويُشترط أن تُرتَب القائمة حسب نسبة كل مضاف غذائي من حيث الوزن إلى إجمالي محتويات العبوة، بحيث يذكر أول المضاف الغذائي الموجود بأعلى نسبة وزنية. وفي حال كان أحد هذه المضافات الغذائية أو أكثر خاصياً لخليود كمية وفقاً لمواصفة قياسية خاصة به، فيمكن توسيع الكمية أو النسبة الخاصة بهذا المضاف صراحة على بطاقة البيان الخاصة بالمنتج.
- ٥-١-٣ في حال وجود خلطات من النكهات، فلا يُشترط أن يتم ذكر اسم كل نكهة موجودة في هذا الخليط على بطاقة البيان. بل يمكن الاكتفاء باستخدام المصطلح العام "نكهة"، مع توسيع المتصاصن الحسينية للنكهة مثل "نكهة التفاح"، وأو الإشارة إلى مصدر أو أصل المنتج. وعند ذكر المصدر أو الأصل، يمكن أن يتم تمييز المصطلح العام بكلمة "طبيعية" إذا كانت النكهات طبيعية وفقاً لتعريف إرشادات لجنة الدستور الغذائي بشأن استخدام النكهات (CAC/GL-66-2008)، أو بكلمة "اصطناعية" إذا كانت النكهات مصنعة (اصطناعية) حسب نفس الدليل، أو يمكن استخدام كلا الوصفين معاً إذا كان ذلك مناسباً لطبيعة النكهة المستخدمة.
- ٥-١-٤ يوضع على المضافات الغذائية التي لا يتجاوز عمرها الافتراضي ١٨ شهراً، تاريخ الحد الأدنى للصلاحية، باستخدام عبارة مثل "تحفظ بخصوصها حتى تاريخ ... على الأقل".
- ٥-١-٥ توضع في مكان بارز من بطاقة البيان عبارة "للاستخدام الغذائي" أو أي عبارة مماثلة.

٦-١-٥ إذا كانت هناك مكونات غذائية تدخل ضمن عملية التحضير، فيجب التصريح عنها ضمن قائمة المكونات بترتيب تنازلي حسب نسبتها في المنتج. ويسمح باستخدام أسماء الفئات العامة للمكونات كما هو محدد في البند ٣-٤ من المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٩، وذلك عند الإعلان عن هذه المكونات في بطاقة البيان. غير أن هذا الاستثناء لا ينطبق على المكونات التي تم تحديدها في البند ٤-١-٢-٤ من نفس المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٩ باعتبارها أغذية أو مكونات معروفة بأنها قد تسبب فرط الحساسية، حيث يجب التصريح عنها باسمها الصريح والواضح لحماية المستهلكين الذين يعانون من حالات تحسس.

٥-٢ تعليمات الحفظ والاستخدام

تعطى معلومات وافية عن طريقة حفظ المضافات الغذائية وطريقة استخدامها في الغذاء.

٥-٣ صافي المحتويات والوزن المصنفي

يعلن عن صافي المحتويات بالنظام المترى (نظام الوحدات الدولي) بالطريقة الآتية:

٥-٣-١ حسب الحجم أو الوزن، بالنسبة للمضافات الغذائية السائلة.

٥-٣-٢ حسب الوزن، بالنسبة للمضافات الغذائية الصلبة بخلاف ما يكون منها على شكل أقراص.

٥-٣-٣ حسب الوزن أو الحجم، بالنسبة للمضافات الغذائية شبه الصلبة أو المزجة.

٥-٣-٤ بحسب الوزن مع بيان عدد الأقراص بالغرفة، بالنسبة للمضافات الغذائية الصلبة التي تكون على شكل أقراص.

٥-٤ الاسم والعنوان

يجب ذكر اسم وعنوان المنتج (الصانع) أو المعنى أو الموزع أو المستورد أو المصادر أو البائع.

٥-٥ بلد المنشأ

٥-٥-١ يجب ذكر بلد المنشأ على عبوات المضافات الغذائية.

٥-٥-٢ عندما تم المضافات الغذائية بعملية تصنيعية، في بلد ثان، تغير من طبيعتها الكيميائية أو الفيزيائية، يكون بلد المنشأ الذي يعلن على العبوات هو البلد الذي تحرى فيه عملية التصنيع الأخيرة.

٥-٦ دفعه الإنتاج (التشغيل)

توضع على كل عبوة البيانات الدالة على دفعه الإنتاج (التشغيل) بطريقة غير قابلة للإزالة.

٦- الاشتراطات الإلزامية للبيانات الإيجابية على المضافات الغذائية المعبأة مسبقاً التي تباع بغير التجزئة

تحمل بطاقات البيان التي توضع على جميع المضافات الغذائية التي تباع بغير التجزئة المعلومات الواردة بالبند ١-٦ إلى ٦-٥، وذلك باستثناء ما إذا كان المقصود من المضافات الغذائية غير المخصصة للبيع بالتجزئة هو تجهيزها بالطرق الصناعية، وفي هذه الحالة يجوز إعطاء المعلومات الازمة في مستندات البيع، ولا يستثنى من ذلك البندان (٦-١) و(٦-٤).

٦-١ تفاصيل المضافات الغذائية

٦-١-١ يذكر اسم كل إضافة من المضافات الغذائية الموجودة، بحيث يكون الاسم محدداً وليس اسمأً لنوع، ويوضح الطبيعة الحقيقة للمضاف الغذائي، وحيثما يوجد اسم مقرر لهذا المضاف الغذائي في قائمة المضافات المخصوص عليها في المعايصة القياسية الأردنية ٩٤ يستخدم هذا الاسم. وفي الحالات الأخرى، يستخدم الاسم الشائع أو المتداول، وحيثما لا يوجد مثل هذا الاسم الشائع أو المتداول يستخدم اسم وصفي مناسب.

٦-٢ إذا وجد مضافان غذائيان أو أكثر في المنتج، فيجب ذكر أسمائهما في شكل قائمة، وتُرتّب هذه القائمة حسب نسبة كل مضاف غذائي من حيث الوزن إلى إجمالي محتويات العبوة، بحيث يذكر أولاً المضاف الغذائي الموجود بأعلى نسبة وزنها. وإذا كان أحد هذه المضافات الغذائية أو أكثر خاضعاً لحدود كمية في أي تشريعات ذات علاقة، فيجب ذكر كمية أو نسبة ذلك المضاف وأو تقديم تعليمات كافية تمكن من الالتزام بهذه الحدود.

٦-٣ في حال وجود خلطات من التكثفات، فلا يشترط أن يتم ذكر اسم كل نكهة موجودة في هذا الخليط على بطاقة البيان. بل يمكن الاكتفاء باستبعاد المصطلح العام "نكهة"، مع توضيح الخصائص الحسية للنكهة مثل "نكهة التفاح"، وأو الإشارة إلى مصدر أو أصل المنتج. وعند ذكر المصدر أو الأصل، يمكن أن يتم تغيير المصطلح العام بكلمة "طبيعة" إذا كانت التكثفات طبيعية وفقاً لتعريف إرشادات لجنة الدستور الغذائي بشأن استخدام التكثفات (CAC/GL 66-2008)، أو بكلمة "اصطناعية" إذا كانت التكثفات مصنعة (اصطناعية) حسب نفس الدليل، أو يمكن استخدام كلا الوصفين معاً إذا كان ذلك مناسباً طبيعة النكهة المستخدمة.

٦-٤ يوضع على المضافات الغذائية التي لا يتجاوز عمرها الافتراضي ١٨ شهراً، تاريخ الحد الأدنى للصلاحية، باستخدام عبارة مثل "تحفظ بخواصها حتى تاريخ على الأقل".

٦-٥ توضع في مكان بارز من بطاقة البيان عبارة "للاستخدام الغذائي" أو أي عبارة مماثلة.

٦-٦ إذا كانت هناك مكونات غذائية تدخل ضمن عملية التحضير، فيجب التصريح عنها ضمن قائمة المكونات بترتيب تنازلي حسب نسبتها في المنتج. ويسمح باستخدام أسماء الفئات العامة للمكونات كما هو محدد في البند ٢-٥-١ من المعايصة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٩، وذلك عند الإعلان عن هذه المكونات في بطاقة البيان. غير أن هذا الاستثناء لا ينطبق على المكونات التي تم تحديدها في البند ٢-٥-٤ من نفس المعايصة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٩ باعتبارها أغذية أو مكونات معروفة بأنها قد تسبب فرط الحساسية، حيث يجب التصريح عنها باسمها الصحيح والواضح لحماية المستهلكين الذين يعانون من حالات تحسس.

٦-٢ تعليمات الحفظ والاستخدام

تعطى معلومات وافية عن طريقة حفظ المضافات الغذائية وطريقة استخدامها في الغذاء.

٦-٣ صافي المحتويات والموزن المصنفي

يعلن عن صافي المحتويات بالنظام المترى (نظام الوحدات الدولي) بالطريقة الآتية:

٦-٤-١ حسب الحجم أو الوزن، بالنسبة للمضافات الغذائية السائلة.

٤-٣-٦ حسب الوزن، بالنسبة للمضافات الغذائية الصلبة بخلاف ما يكون منها على شكل أغراض.

٤-٣-٦ حسب الوزن أو الحجم، بالنسبة للمضافات الغذائية شبه الصلبة أو المزججة.

٤-٦ الاسم والعنوان

يجب ذكر اسم وعنوان المنتج (الصانع) أو المعين أو المورع أو المستورد أو المصدر أو البائع.

٥-٦ بلد المنشأ

٦-١ يجب ذكر بلد المنشأ على عبوات المضافات الغذائية.

٦-٥-٥ عندما تمر المضافات الغذائية بعملية تصنيعية، في بلد ثان، تغير من طبيعتها الكيماوية أو الفيزيائية، يكون بلد المنشأ الذي يعلن على العبوات هو البلد الذي تجري فيه عملية التصنيع الأخيرة.

٦-٦ دفعة الإنتاج (التشغيلة)

يجب أن توضع على كل عبوة البيانات الدالة على دفعة الإنتاج (التشغيلة) بطريقة غير قابلة للإزالة.

٧- طريقة عرض البيانات الإلزامية

١-٧ شروط عامة

١-١-٧ يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الواحتجز وضعاً على بطاقة البيان، بموجب هذه المواصفة القياسية الأردنية أو أي مواصفة قياسية أردنية، واضحة، وبازرة، وغير قابلة للإزاله.

١-١-٧ يجب أن يكون من السهل على المستهلك قراءتها في الطروف المعتادة للشراء والاستخدام، بحيث لا تؤدي أي بيانات أو رسوم أخرى مكتوبة أو مطبوعة إلى طمس هذه المعلومات، مع إبرازها على ما عدتها.

١-١-٧ يجب أن تكون الحروف الدالة على اسم المضاف الغذائي بحجم متساوي للبيانات الموضوعة على العبوة.

١-١-٧ عندما تكون العبوة مغطاة بغلاف، يجب أن يحمل هذا الغلاف المعلومات الإلزامية، أو يكون من السهل قراءة بطاقة البيان من خلاله ولا يسمح له بضمها.

١-١-٧ يجب أن يظهر اسم المضاف الغذائي وصافي محتوياته في ذلك الجزء من البطاقة الذي يقصد عادة عرضه على المستهلك وقت البيع.

٢-٧ اللغة

٢-١-٧ يجب أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرئيسية المستعملة في بطاقة بيان المضافات الغذائية المحلية والمستوردة المعدة للبيع بالتجزئة.

٢-٢-٧ يجب أن تكون اللغة المستعملة في بطاقة بيان المضافات الغذائية المحلية والمستوردة التي تباع بغير التجزئة هي اللغة العربية وإنما اللغة الانجليزية.

٨- شروط إضافية أو مغایرة تتعلق بمضادات غذائية محددة

٩- لا تتضمن هذه المواصفة القياسية الأردنية ما يحول دون اتباع أي أحكام إضافية أو مغایرة في أي مواصفة قياسية أردنية، فيما يتعلق بوضع بطاقة البيان، حيثما تبرر ظروف أي مضاد غذائي معين إدماجه في تلك المواصفة القياسية الأردنية.

١٠- المعاملة بالإشعاع

يعلن عن المضادات الغذائية التي تكون قد عولمت قد عولمت بالإشعاع بشكل واضح وبارز أو باستخدام الرمز الدولي الدال على ذلك كالتالي:



الشكل ١ - الرمز الدولي الدال على معاملة الأغذية بالإشعاع

١١- وضع بطاقات البيانات الاختبارية

يجوز عرض أي معلومات أو صور في بطاقة البيان بشرط ألا تتعارض مع الشروط الإلزامية، ولا تطوي على خداع المستهلك أو تضليله، بأي حال من الأحوال، فيما يتعلق بالمضاد الغذائي.

المراجع

- مواصفة هيئة الدستور الغذائي ١٩٨١/١٠٧ مراجعة عام ٢٠١٦، المواصفة العامة المتعلقة بتوسيع المواد المضافة إلى الغذاء عند عرضها للبيع بهذه الصفة.